بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٠٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٧

ملف رقم: ٤٩١/١/٥٤

السيد الدكتور/ محافظ المنوفية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد سكرتير عام محافظة المنوفية رقم (٢٨٨٢) المؤرخ ٢٠١١/٤/١٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص جواز اتباع الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف طريق الحجز الإداري لتحصيل مقابل انتفاع الشركة المصرية للاتصالات بقطعة الأرض المقام عليها سنترال منوف عن الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى تاريخ طلب الرأي في الموضوع.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مركز ومدينة منوف قام بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤م بتأجير قطعة أرض مساحتها (١٩٣٠) مترًا مربعًا بأرض المنتزه النعمان بمدينة منوف إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لإقامة السنترال الأوتوماتيكي الجديد بإيجار اسمي مقداره (١٢) اثنا عشر جنيهًا سنويًا لمدة ثلاثين عامًا من ١٩٧٨/٥/٢٤م، حتى ٢٠٠٨/٥/٢٣م. وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦م صدر القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمي الشركة المصرية للاتصالات، وبهذا تغيرت الجهة المستأجرة للأرض من هيئة عامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص؛ وبذلك فقد انتهى التخصيص لقطعة الأرض المقام عليها سنترال منوف لزوال الشخصية المعنوية العامة للهيئة المستأجرة وفقًا لنص المادتين (٨٧)، و(٨٨) من القانون المدني، وبناء على ذلك قامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف بحساب مقابل ريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

على الشركة المصرية للاتصالات منذ عام ١٩٩٨م وحتى نهاية عام ٢٠٠٦م بواقع مبلغ (٨٦٨٥٠٠) ثمانمائة وثمانية وستين ألفًا وخمسمائة جنيهٍ.

وقد تم عرض هذا الموضوع على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة والتي انتهت بفتواها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢م – ملف رقم ٢٩٠٢/٢١/٧٥ – بأحقية مركز ومدينة منوف في تحصيل مقابل الانتفاع من الشركة المصرية للاتصالات عن الأرض المقام عليها السنترال بدءًا من ١٩٩٨/٣/٢٦م. كما سبقتها فتوى أخرى من اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة بين أطراف مختلفين عن الحالة المعروضة ملف رقم (٤٨٤/٢٣/٩٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١م بأحقية الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسنا في توقيع الحجز الإداري على الشركة المصرية للاتصالات لاستئداء مقابل الانتفاع المستحق عليها، وذلك بخصوص الأرض المقام عليها سنترال قرية طه شبرا مركز قويسنا.

وكانت الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف قد قامت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦م بتوقيع الحجز الإداري على أموال الشركة المصرية للاتصالات لدى الغير لقاء مبلغ (٨٦٨٥٠٠) ثمانمائة وثمانية وستين ألفًا وخمسمائة جنيهٍ قيمة ريع أرض سنترال منوف عن المدة من ١٩٩٨، حتى ٢٠٠٦، فقامت الشركة برفع الدعوى رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٠٨ مدني منوف أمام محكمة منوف الجزئية طالبة رفع الحجز الإداري واعتباره كأن لم يكن، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠م حكمت المحكمة برفض الدعوى، واستأنفت الشركة المصرية للاتصالات هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩ مدني مستأنف حكومة شبين الكوم أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية كما أقامت الشركة الإشكال رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٩ تنفيذ الأزبكية أمام محكمة الأزبكية الجزئية، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٩ حكمت محكمة شبين الكوم الابتدائية في الاستئناف المذكور بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا ببطلان محضر الحجز الإداري المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٦ واعتباره كأن لم يكن، وبراءة ذمة الشركة المستأنفة من المبلغ محل الحجز، وقد طلبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف من هيئة قضايا الدولة الطعن على هذا الحكم بالنقض؛ فأفادت بأنه لا يجوز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، وتم حفظ الطلب، هذا في حين حكمت محكمة الأزبكية الجزئية بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤م في الإشكال المشار إليه برفضه والاستمرار في التنفيذ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيًا بعدم الطعن عليه في الميعاد القانوني.

وإزاء التناقض بين الحكم الصادر في الإشكال رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٩ تنفيذ الأزبكية الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤م لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، والفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة – ملف رقم ٢٩٠٢/٢١/٧٥ – بأحقية مركز

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ومدينة منوف في تحصيل مقابل الانتفاع من الشركة المصرية للاتصالات عن الأرض المقام عليها السنترال بدءًا من ١٩٩٨/٣/٢٦م، وفتوى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة آنفة الذكر في موضوع مماثل بأحقية الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسنا في توقيع الحجز الإداري على الشركة المصرية للاتصالات لاستئداء مقابل الانتفاع المستحق عليها من ناحية، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٩ في القضية رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩ مدني مستأنف حكومة شبين الكوم لصالح الشركة المصرية للاتصالات ببطلان محضر الحجز الإداري المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٦م واعتباره كأن لم يكن، وبراءة ذمتها من المبلغ محل الحجز، إزاء ذلك فقد ثار التساؤل بشأن جواز استمرار الوحدة المحلية بمنوف في تنفيذ الحجز الإداري الموقع على الشركة المصرية للاتصالات وفقًا للحكم الصادر في الإشكال رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٩م مدني الأزبكية وفتويي إدارة الفتوى واللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة المشار إليهما، أم يتم إيقاف الحجز الإداري من قبل الوحدة المحلية بمنوف تنفيذًا للحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩م مدني مستأنف شبين الكوم ببطلان محضر الحجز وبراءة ذمة الشركة المستأنفة من المبلغ محل الحجز مع قيام الوحدة المحلية بمنوف برد قيمة الشيكات الواردة إليها من الجهات الإدارية المختلفة، وفي الحالة الأخيرة كيفية حصول الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف من الشركة المصرية للاتصالات على مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المقام عليها مبني سنترال منوف والإجراء الواجب اتباعه في هذا الشأن.

وقد ارتأت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار تقسيم طلب الرأي إلى شقين:

الأول: يتعلق بالتساؤل بشأن جواز استمرار الوحدة المحلية بمنوف في تنفيذ الحجز الإداري الموقع على الشركة المصرية للاتصالات لاستئداء مقابل الانتفاع المستحق عليها للوحدة المحلية عن الفترة من عام ٢٠٠٦م وحتى عام ٢٠٠٧م، وانتهت فيه الإدارة بفتواها رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ إلى عدم جواز استمرار الوحدة المحلية بمنوف في تنفيذ الحجز الإداري الموقع على الشركة عن الفترة من عام ١٩٩٨م حتى عام ٢٠٠٦م نزولا على حجية الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩م فيما قضى به من براءة ذمة الشركة من المبلغ محل محضر الحجز الإداري المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٦م وذلك على النحو المبين بالأسباب.

الثاني: يتعلق بالتساؤل بشأن كيفية حصول الوحدة المحلية بمنوف على حقها في مقابل الانتفاع المستحق على الشركة المصرية للاتصالات عن الفترة من عام ٢٠٠٧م وحتى تاريخه، وما هو الإجراء القانوني

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم. ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها".

وتبين لها أن المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانونى الخاضعة له التى تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها فى أي من المجالات الآتية: ... - البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات. ... . ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار، بما فى ذلك من إعفاءات ضريبية، مقصورا على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة فى المادة السابقة وتلك التى يضيفها مجلس الوزراء"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "لا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجر على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها"، وأن القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ينص في المادة (٧) منه على أن: "تتمتع الشركات المؤسسة وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقا لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة في المواد من (٨) إلى (١٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م".

كما تبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة المصرية للاتصالات) وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون. وتؤول إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة كما تتحمل بجميع التزاماتها"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تكون للشركة الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

كما يسري على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة الشركة"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "غرض الشركة إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية داخل البلاد وربطها بالمجال الدولي وفقًا للخطة التي يضعها الجهاز المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون وللشركة في سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية: ..."، وأن المادة (٧) من القانون ذاته تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وذلك من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري"، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهم بقيمة جزء من رأسمال الشركة للاكتتاب العام على أن تظل الأغلبية في رأس المال للدولة، ويكون للعاملين في الشركة نسبة من الأسهم المطروحة للبيع يحددها مجلس الوزراء"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يحدد النظام الأساسي للشركة مدتها، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الاتصالات والمعلومات، وينشر في الجريدة الرسمية، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة"، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وجمعيتها العامة وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ويصدر باختيار ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة والجمعية العامة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات والمعلومات. .... "، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها"، وقد صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦م، وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣ (تابع) في ١٩٩٨/٣/٢٦م.

واستعرضت الجمعية العمومية النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات (شركة مساهمة مصرية) الصادر بقرار وزير النقل والمواصلات رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٩، والذي ينص في المادة (١) منه على أن: "تأسست الشركة طبقًا لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية وطبقًا لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، ومع مراعاة أحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. وتحل الشركة المذكورة محل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية فيما لها من حقوق وما عليها

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من التزامات وتؤول إليها جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة كما تتحمل بجميع التزاماتها"، وينص في المادة (٢) منه على أن: "اسم هذه الشركة هو: الشركة المصرية للاتصالات. (شركة مساهمة مصرية)"، وينص في المادة (٣) منه على أن: "غرض هذه الشركة هو: إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية داخل جمهورية مصر العربية وربطها بالمجال الدولي وفقا للخطة التي يضعها جهاز تنظيم مرفق الاتصالات وللشركة في سبيل ذلك تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية: ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن إلغاء التشريع قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنيًا، ويتحقق الإلغاء الصريح بوجود نص في التشريع اللاحق يقضي صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية فله صورتان: أولاهما: صدور قانون جديد ينظم الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده التشريع السابق، وثانيتهما: وجود حكم مخالف بالتشريع اللاحق لحكم في التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يعد اللاحق ناسخًا والسابق منسوخًا بشرط أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة من حيث العموم، أو الخصوصية. وأنه من المبادئ المستقرة فقهًا وقضاءً، أنه إذا ورد نص في قانون خاص بحالة معينة وجب اتباع هذا النص دون الأحكام الأخرى الواردة في قانون عام ولو كان لاحقًا للقانون الخاص، وذلك تطبيقًا للقاعدة التى تقول أن الخاص يقيد العام إلا إذا تناول القانون اللاحق الحكم الخاص بالحذف، أو التعديل بما يعدُّ عدولاً عن هذا الحكم الخاص.

يضاف إلى ذلك أن المشرع في قانون الحجز الإداري المشار إليه، وضع نظامًا متكاملاً لهذا الحجز مبينًا به الجهات التي يجوز لها تحصيل مستحقاتها من خلاله، والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الحجز وإجراءاته، وذلك بحسبان أن الحجز الإداري يتضمن خروجًا على القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبري، ومن بين هذه الحالات، حالة عدم الوفاء بالضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ سالف البيان.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن المشرع رعاية منه للمشروعات الاستثمارية المنشأة وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، وتشجيعًا لها، وجذبًا لأصحاب رءوس الأموال لتوظيف مدخراتهم فى هذا المجال، فرض حماية خاصة على أموال هذه المشروعات حين قرر بنص قاطع وصريح تحصين هذا المال من التأميم والمصادرة، ومن الحجز عليها وتجميدها وفرض الحراسة عليها إلا عن طريق القضاء، ونزولاً على المفهوم المتقدم، فإن المشرع يكون قد أخرج

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

أموال المشروعات المذكورة من إطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الإدارى بحيث يظل التنفيذ عليها محكومًا بالقواعد العامة التى تقضى باختصاص القضاء بإجرائه وفقًا للأحكام الإجرائية المقررة فى هذا الشأن.

ولاحظت الجمعية أن المشرع واستكمالا منه لنهجه سالف الذكر فى تشجيع الاستثمار، فقد قرر التقريب فى المعاملة بين المشروعات المنشأة وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وقانون التجارة، تجنبًا للآثار السلبية الناجمة عن التفرقة بينها فى التمتع بالضمانات والحوافز المقررة لبعضها دون بعضها الآخر، وذلك بما قررته المادة (٧) من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه من تمتع الشركات المؤسسة وفقًا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ووفقًا لقانون التجارة، بذات الضمانات والحوافز الواردة بالمواد من (٨) إلى (١٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ومن هذه الضمانات، ما نصت عليه المادة (٩) من هذا القانون من عدم جواز الحجز على الشركات، أو المنشآت الخاضعة لأحكامه بالطريق الإداري.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك، أن المشرع بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ المعمول به بدءًا من ١٩٩٨/٣/٢٧ قرر تحويل الهيئة القومية للاتصالات إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة المصرية للاتصالات" تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليهما، وقد آلت إلى الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية والالتزامات التي كانت مقررة للهيئة من قبل، وحدد المشرع غرض الشركة في إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية داخل البلاد وربطها بالمجال الدولي وهى من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار آنف الذكر، ومن ثم فإن الشركة تتمتع بالضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون، ومنها عدم جواز الحجز الإداري على أموالها، وبناء على ما سبق، فإنه لا يجوز للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف توقيع الحجز الإدارى على أموال الشركة المصرية للاتصالات لتحصيل ما عساه يستحق لها من مقابل انتفاع الشركة بقطعة الأرض المقام عليها السنترال الأوتوماتيكي بمدينة منوف، ولا سبيل أمام الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف لاستئداء هذا المقابل من الشركة إلا من خلال اللجوء للقضاء بطريق الدعوى العادية وفقًا لأحكام قانون المرافعات، شأن الوحدة المحلية في ذلك شأن الأفراد العاديين في مطالبة الشركة بما يستحق عليها، وتوقيع الحجز على أموالها قضاءً لاستئداء هذه المستحقات.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

ولا ينال من ذلك، القول بأن المادة (٧) من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥م قصرت تمتع الشركات بضمانات وحوافز الاستثمار الواردة فى المواد من (٨) إلى (١٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ على الشركات المؤسسة وفقًا لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م سالف الذكر، وأن الشركة المصرية للاتصالات ليست مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المذكور وإنما تم تحويلها إلى شركة مساهمة تطبق عليها أحكام ذلك القانون بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م ولا تتمتع بالضمانات والحوافز سالفة الذكر، إذ إن ذلك مردود بما نص عليه القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه الذى قرر المشرع بموجبه تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة المصرية للاتصالات" من سريان أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على الشركة شأنها فى ذلك شأن غيرها من الشركات المؤسسة وفقًا لأحكام هذا القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز توقيع الحجز الإدارى على أموال الشركة المصرية للاتصالات لتحصيل ما عساه يستحق للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف من مقابل الانتفاع المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٦ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/ معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع